

أحكام القرآن

@ 233 \$ المسألة الثانية قوله تعالى (!) \$ (!)

قال علماؤنا المعاقبة المناقلة على تصيير كل واحد من الشئيين مكان الآخر عقيب ذهاب عينه فأراد فعوضتم مكان الذاهب لهم عوضاً أو عوضوكم مكان الذاهب لكم عوضاً فليكن من مثل الذي خرج عنكم أو عنهم عوضاً من الفائت لكم أو لهم \$ المسألة الثالثة في محل العقابة \$.

وفيه ثلاثة أقوال .

أحدها من الفقيه قاله الزهري .

الثاني من مهر إن وجب للكفار في زوج أحد منهم على مذهب اقتصاص الرجل من مال خصمه إذا قدر عليه دون أذية .

الثالث أنه يرد من الغنيمة .

وفي كيفية ردِّه من الغنيمة قولان .

أحدهما أنه يخرج المهر والخمس ثم تقع القسمة وهذا منسوخ إن صح .

الثاني أنه يخرج من الخمس وهو أيضاً منسوخ وقد حققناه في القسم الثاني منه وإنا أعلم \$ الآية السابعة \$.

قوله تعالى (! !) الآية 12 .

فيها أربع عشرة مسألة \$ المسألة الأولى قوله تعالى (! !) الآية \$